Tikrit University Journal For Rights Year (10) Vol (10) NO (4) Part (2) (2026) 159-185

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Self-regulation in the oversight of the constitutionality of laws (an analytical study in light of the internal regulations of the Federal Supreme Court for the year 2022)

Assistant. Alaa hasan idan

College of Law and Political Science, Iraqi University, Baghdad, Iraq

alaa.h.idan@aliraqia.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

-

Abstract: constitutionality of laws is embodied, particularly in the Federal Supreme Court's Internal Regulation No. (1) of 2022, Article (46). This regulation grants the Federal Supreme Court in Iraq the authority to raise the issue of unconstitutionality of legal texts on its own initiative, even if these texts are not included in the litigants' requests, whenever this is necessary to resolve the dispute before it. This regulation reflects a new trend towards strengthening the proactive role of the constitutional judge, as it is not limited to the scope of the specific dispute but extends to protecting the supremacy of the Constitution and ensuring the consistency of the legislative system with it. This procedure also represents an exception to the principle of judicial impartiality, as the constitutional judge becomes a procedural actor who guides the constitutional dispute in a way that achieves effective oversight and upholds the supremacy of the Constitution. This authority is exercised within certain parameters, the most important of which is the relevance of the text being challenged to the subject of the dispute, and its inseparability from it, thus preventing its unjustified expansion. Therefore, autonomy constitutes a legal mechanism that enhances the constitutional judge's autonomy and reinforces their function in safeguarding constitutional legitimacy directly and effectively.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

ذاتية التصدي في الرقابة على دستورية القوانين (دراسة تحليلية في ضوء النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٢٢)

م. الاء حسن عيدان جاسم

كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، بغداد، العراق

alaa.h.idan@aliraqia.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

-

الخلاصة: يتجسد مبدأ ذاتية التصدي للقاضي الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، ولاسيما في ظل النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وفق المادة (٤٦)، في منح المحكمة الاتحادية العليا في العراق سلطة إثارة عدم دستورية النصوص من تلقاء نفسها ولو لم ترد ضمن طلبات الخصوم، متى كان ذلك لازما لحسم النزاع المعروض أمامها، ويعكس هذا التنظيم اتجاها جديدا نحو تعزيز الدور الإيجابي للقاضي الدستوري، اذ لا يقتصر على نطاق الخصومة المحددة، بل يمتد إلى حماية سمو الدستور وضمان انسجام المنظومة التشريعية معه، كما أن هذا الإجراء يمثل استثناءً على مبدأ حياد القاضي التقليدي، إذ يتحول القاضي الدستوري إلى فاعل إجرائي يوجه الخصومة الدستورية بما يحقق الرقابة الفعالة وسمو الدستور، وتمارس هذه السلطة ضمن ضوابط، أهمها ارتباط النص المتصدى له بموضوع النزاع، وعدم الانفصال عنه، بما يمنع التوسع غير المبرر في استعمالها وبذلك، يشكل التصدي الذاتي آلية قانونية تعزز من ذاتية القاضي الدستوري وتكرس وظيفته في صيانة الشرعية الدستورية بصورة مباشرة وفعالة.

. © ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

يعد الدستور الوثيقة القانونية الأسمى في الدولة، إذ يحدد الأسس التي تقوم عليها السلطة السياسية ويضمن حماية الحقوق والحريات الأساسية، ومن أجل ضمان سمو الدستور وعدم انتهاكه، وجدت المحاكم الدستورية كأداة رقابية لمراجعة القوانين والأنظمة والتعليمات وتتمثل إحدى أهم آليات هذه المحاكم (الية التصدي الذاتي) اذ تعد من المواضيع الإجرائية في نطاق القضاء الدستوري ، لما يمثله القاضي الدستوري من دورا مهما في اثارة احدى المسائل الدستورية من تلقاء نفسه استثناء على مبدأ أساسي من المبادي التي تحكم عمل القاضي في جميع صور القضاء، ألا وهو مبدأ (non Ultra Petita) والذي يعنى به أن نطاق الدعوى يتحدد بناء على طلبات أطراف الدعوى، وأن

القاضي ينبغي عليه أن يصدر حكماً على أساس الطلبات المقدمة من المدعي والدفوع المقدمة من المدعى عليه، وتعكس هذه الالية اتساع نطاق الرقابة الدستورية ومرونتها في مواجهة أوجه عدم الدستورية التي قد لايثيرها الخصوم صراحة في دعواهم لكنها تكون مؤثرة في تكوين البناء القانوني لنزاع .

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي: هل المحكمة الاتحادية العليا تملك سلطة التصدي الحقيقي لعدم الدستورية، أم أن هذه السلطة مجرد تصدي ظاهري مقيد بشروط معينة؟ أي تتمثل في مدى تعارض سلطة المحكمة الاتحادية العليا بالتصدي التلقائي لعدم دستورية النصوص المرتبطة بالمطعون فيه (وفق المادة ٤٦) مع مبدأ تقيد القاضي بطلبات الخصوم في قانون المرافعات العراقي، وهل يعد هذا التصدي حقيقياً أم شكلياً يحده إطار الدعوى؟

فرضية الدراسة:

الفرضية الأولى: يعتبر التصدي ضمانه حقيقية لحماية الدستور.

الفرضية الثانية: أن سلطة التصدي ليست فقط حقاً للمحكمة الاتحادية، بل هي ضرورة قانونية تضمن استقرار المنظومة القانونية وتحقق الأمن الدستوري.

أهمية البحث : تتمثل أهمية الية التصدي في كونه يمثل تطورا في اليات الرقابة الدستورية ، اذ يسهم في تعزيز دور المحكمة الاتحادية العليا من حماية سمو الدستور وعدم التقيد الصارم بحدود طلبات الخصوم، كما يعزز من فعالية الرقابة الدستورية من خلال تمكين المحكمة الاتحادية العليا من معالجة أوجه عدم الدستورية المرتبطة بالنزاع ، وقد برزت أهميته بعد الاعتراف به في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

منهجية الدراسة:

اعتمد البحث على المنهج التحليلي عبر دراسة النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا وتحليلها، وبالذات فيما يتعلق بالتنظيم الإجرائي بين النظام الداخلي وقانون المرافعات العراقي. فضلا عن الاستعانة بالمنهج المقارن عبر إجراء مقارنة قانونية وتوضيح اتجاهات الفقه والقضاء الدستوري في بعض الأنظمة المقارنة، مع الاستناد إلى تطبيقات وأحكام المحكمة الاتحادية العليا .

.هيكلية الدراسة:

المطلب لأول: ماهية التصدي الذاتي

الفرع الأول: مفهوم التصدي الذاتي

الفرع الثاني: مبررات التصدي الذاتي باعتباره استثناء على قاعدة عدم تجاوز القاضي لطلبات الخصوم

الفرع الثالث: الاساس الفلسفي والقانوني لمبدأ التصدي الذاتي

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة الية التصدي واوجه ذاتيها

الفرع الأول: ضوابط ممارسة الية التصدي الذاتي

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتصدي الذاتي

الفرع الثالث: أوجه ذاتية التصدي الذاتي وتميزه عن آليات الرقابة الدستورية التقليدية

المطلب لأول: ماهية التصدي الذاتي

سيتم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة افرع نتناول في الفرع الأول : مفهوم التصدي الذاتي، بينما نتناول في الفرع الثاني مبررا ت التصدي الذاتي،وأخيرا نتناول في الفرع الثالث الأسس الفلسفية والقانونية للتصدي الذاتي.

الفرع الأول: مفهوم التصدي الذاتي

قد يواجه القاضي الدستوري أثناء فحصه للنص المطعون بعدم الدستورية نصاً تشريعياً آخر يثير لديه شكوكاً بشأن عدم دستوريته في هذه الحالة، يظهر دور التصدي القضائي، حيث يتيح للقاضي الدستوري إثارة مسألة عدم الدستورية من تلقاء نفسه، حتى وإن لم يتم التطرق إليها من قبل الخصوم في الدعوى، وقد تعددت الآراء الفقهية حول تعريف التصدي الذاتي، إلا أن جوهر هذه الآراء يظل متقاربا في مجمله، إذ عرفه البعض بأنه (امتداد رقابة القاضي الدستوري على دستورية نصوص لم تكن محلاً للطعن بدستوريتها في عريضة الدعوى المباشرة أو في قرار الإحالة الصادرة من القضاء العادي بدفع أو بدونه، أي أن القاضي الدستوري سيقرر دستورية نص لم يطعن به أصلاً من المدعي أو في قرار إحالة القاضي العادي)[١]، وكذلك يقصد به (أعمال القاضي الدستوري لرخصة النظر في مسائل ودفوع من تلقاء ذاته، وليس بناء على إحالة من محكمة الموضوع او عن طريق الدفع الفرعي، وذلك تدعيما لضمانات ومقتضيات الشرعية الدستورية)[٢]، وهناك من عرفه بأنه (سلطة القاضي الدستوري في تجاوز نطاق الدعوى الدستورية استثناءً من قاعدة عدم تجاوز القاضي لطلبات أطراف الدعوى بالاستناد إلى فكرة النظام العام الدستوري، باعتباره مختصاً بالرقابة على دستورية القوانين)[٣]، وأيضاً عرفه البعض (بأنه

---

(١) د علي هادي عطية الهلالي، الوجيز في القضاء الدستوري، دار المسلة، ط١، ٢٠٢٣، ص ١٠٨.

(٢) خالد فتحي محمد أبو زيد، دور القاضي الدستوري في النظام القانوني في الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٢٠، ص ٣٦٢.

(٣) د. احمد طلال عبد الحميد، رقابة التصدي وحماية أموال الدولة، مقال منشور على موقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا، تاريخ الزيارة (٢٠٢٦/١/٣٠)، ساعة الزيارة ٨ ص، متوفر على الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq.

إثارة المحاكم الدستورية من تلقاء نفسها الدفع بعدم الدستورية من خلال ممارسة اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين، أو بمناسبة ممارسة اختصاصاتها الأخرى)[١].

و بناء على ما تقدم من تعاريف ، نخلص بأن الية التصدي لدى القاضي الدستوري ترتبط ارتباطا وثيقا بمقتضيات الشرعية الدستورية،اذ لا تنتفي في حالة تحريك الدعوى سواء عن طريق الإحالة أم الدعوى المباشرة، يكفي أن يكون النص محل التصدي مرتبطا بموضوع النزاع ولازمًا لحسمه، بدون التقييد الحرفي بطلبات الخصوم أو نطاق دفوعهم.

الفرع الثاني: مبررات التصدي الذاتي باعتباره استثناء على قاعدة عدم تجاوز القاضي لطلبات الخصوم

انقسم الفقه الدستوري بين مؤيد وبين معارض للتصدي الذاتي، إذ ذهب بعض الفقه إلى القول بأن سلطة القاضي الدستوري يجب أن تظل مقيدة بحدود الطلبات التي يقدمها الخصوم، نظراً لكونه لا يملك التدخل في مسائل دستورية ما لم تثرها إحدى الجهات المخولة بذلك وفقاً لأحكام الدستور، وبما أن القاضي الدستوري لا يستطيع المبادرة من تلقاء نفسه لإثارة مسألة دستورية، فمن باب أولى أنه لا يجوز له أن يفصل في طلبات لم يقدمها الخصوم أو أن يصدر حكماً بناءً على أسباب لم يثرها الطاعنون في طلباتهم، وإذا تجاوز القاضي الدستوري هذا الإطار، فإنه يكون قد تعدى حدود سلطاته، وهو ما يعرف في الفقه والقضاء بمصطلح (Ultra Petita) أي تجاوز القاضي لنطاق الخصومة[٢].

في المقابل، ذهب جانب آخر من الفقه إلى تبرير سلطة القاضي الدستوري في تجاوز نطاق الخصومة، مستندا إلى طبيعة الخصومة الدستورية ذاتها، ويرى هذا الاتجاه أن الأشخاص المخولين بإثارة المسائل الدستورية لا يختصمون المشرع نفسه، وإنما يطعنون في قانون أو نص تشريعي معين، بهدف إخضاعه لحكم الدستور، وبذلك، فإن الطعن بعدم الدستورية يتسم بالطبيعة العينية، وليس بالطبيعة الشخصية، مما يمنح القاضي الدستوري

---

(١) د. بتول مجيد جاسم، التصدي في القضاء الدستوري، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، جامعة البصرة، كلية القانون، العدد السابع عشر، ٢٠١٩م، ص٢٢٦.

(٢) د. رفعت عيد السيد، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٠٩ – ١١٠.

صلاحية أوسع في التصدي للنصوص المشكوك في دستوريتها[١] ، أما فيما يتعلق بعدم تضمين النص التشريعي الذي تصدى له القاضي الدستوري في طلبات الخصوم، فقد برر الفقه ذلك بأن القاضي قد يستلهم الإرادة الضمنية أو المفترضة للطاعن، خاصة إذا كان هناك قصور أو خطأ في التعبير عن هذه الإرادة، أو إذا لم يكن الطاعن على دراية بعدم دستورية النص محل التصدي ، وفي مثل هذه الحالات، يقوم القاضي الدستوري بتصحيح المسار من خلال معالجة النص المطعون فيه ووضعه في سياقه الصحيح، دون أن يعد ذلك خروجاً عن نطاق الخصومة، بل تحقيقاً لغاية أسمى تتمثل في حماية الشرعية الدستورية[٢].

إضافة إلى ذلك، إن المبادئ والقواعد الدستورية تعد جزءاً من النظام العام، سواء تعلقت بتنظيم السلطات العامة أو بضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ولذلك؛ ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى اعتبار أن جميع الدفوع أمام القضاء الدستوري ترتبط بالنظام العام، مما يفرض على القاضي **– بل ويلزمه –** إثارتها من تلقاء نفسه وبذلك؛ يحق له أن يثير أي دفع يتعلق بتطبيق الدستور ومبادئه دون استثناء[٣].

وعلاوة على ذلك، تتمتع قرارات القاضي الدستوري بحجية الأمر المقضي به أمام القضاء الإداري والعادي، مما يستلزم أن تشمل هذه القرارات جميع الجوانب الشكلية والموضوعية للنص المطروح أمامه، و ألا تقتصر فقط على الأسانيد التي يوردها الطاعن في طلبه، بناء على ذلك؛ يحق للقاضي الدستوري أن ينظر في جميع مواد القانون المطعون في بعض مواده، وليس فقط النص المحدد في الطعن، وذلك بمقارنتها بنصوص الدستور، فلا يقتصر دوره على النظر في النص الذي حدده مقدم الطلب، بل يمتد إلى التحقق من مدى توافق القانون بشكل عام مع الدستور، حتى لو لم يثر الطاعن ذلك صراحة، وأي رأي

---

(١) د. عادل عامر شريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، ١٩٨٨، ص ٤١٢ ومابعدها.

(٢) د. رفعت عبد السيد، المصدر السابق، ص ١١١.

(٣) د. يسري محمد العصار، التصدي في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٢٣ ومابعدها.

مخالف لهذا التوجه قد يؤدي إلى إضفاء صفة الدستورية على نصوص غير دستورية، مما يشكل تهديداً لمبدأ سيادة الدستور وحماية الشرعية الدستورية[١].

الفرع الثالث: أساس الفلسفي والقانوني لمبدأ التصدي الذاتي

يقوم مبدأ التصدي الذاتي للقاضي الدستوري على أسس فلسفية وقانونية راسخة، يأتي في مقدمتها مبدأ سمو الدستور بوصفه المرجعية العليا للنظام القانوني، والمصدر الأول الذي يحتكم إليه في ضبط العلاقة بين السلطات وضمان احترام الحقوق والحريات. ومن هذا المنطلق، يتحمل القاضي الدستوري مسؤولية جوهرية تتمثل في حماية النص الدستوري من أي انتهاك تشريعي أو تنظيمي[٢]، حتى في الحالات التي لا تطرح فيها المسألة الدستورية صراحة أمام المحكمة ، والتي تتجاوز مجرد تطبيق النصوص إلى الإسهام في بناء وتطوير المفاهيم الدستورية، من خلال تفسير النصوص بما ينسجم مع روح الدستور[٣]،وعلى ذلك تنطلق فلسفة التصدي من اتساع فكرة النظام العام في القضاء الدستوري اذ يثار التصدي في الدفوع المرتبطة بالنظام العام ،على اعتبار ان كل من المشرع والقاضي الدستوري قد يحددان بعض الدفوع من النظام العام ،مما يعطي الحق للقاضي اثارة تلك الدفوع من تلقاء نفسه دون الحاجة الى دفع من احد الخصوم ،فاذا كانت فكرة المصلحة المباشرة تقيد القاضي الدستوري من الرقابة من جانب ، فأن فكرة التصدي قد وسعت على القاضي الدستوري من جانب اخر لتخفيف على ماتم تضيقه القاضي الدستوري على نفسه من اشتراط المصلحة المباشرة [٤]

([١]) د. رفعت السيد، المصدر نفسه، ص ١١٢-١١٣.

([٢]) د. مها بهجت الصالحي، الحكم بعد دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)، بيت الحكمة _العراق، ٢٠٠٩م، ص٥٦ -٦١.

([٣]) السيد علي محمد الغماري، الدور الانشائي للقاضي الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٩، ص٤٧ ومابعدها.

[٤] للمزيد : ينظر الى شهد حسين محمد ، التأصيل الفلسفي والقانوني لتصدي المحكمة الاتحادية العليا للمسائل الدستورية ، ورقة عمل ، ملتقى القضاء الدستوري العراقي الثاني ، جامعة بغداد / كلية القانون ،برعاية المحكمة الاتحادية العليا / ٢٢/كانون الثاني /٢٠٢٥. ص ١٣٦.

ولا يقتصر نطاق التصدي الذاتي على الرقابة اللاحقة للقوانين، بل يمتد ليشمل شكلًا من أشكال الرقابة الوقائية أو السابقة، والتي تهدف إلى منع وقوع الخلل الدستوري قبل حدوثه، بما يسهم في ترسيخ سيادة القانون واستقرار النظام القانوني[1].

يعد تحقيق الأمن القانوني أحد أهم الأهداف التي تستند إليها آلية التصدي. فالأمن القانوني، بوصفه أحد المبادئ الأساسية للدولة القانونية، يقتضي أن تتسم القواعد القانونية بالوضوح والتناسق والاستقرار، بحيث يكون الأفراد على بينة من حقوقهم والتزاماتهم، وتكون السلطة العامة مقيدة بإطار قانوني واضح ومستقر[٢] كما لا يقتضي بالضرورة وجود نص صريح يقرر الية التصدي، حيث أن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة تمثل أصلًا ثابتا في اختصاص القضاء الدستوري، بينما يكون الانتقاص من هذا الاختصاص أو إيراد استثناء على وسائله هو ما يستوجب نصا صريحا. بالإضافة ،إن الية التصدي الدستورية يتقاطع مع نظام الإحالة من القضاء العادي من حيث قيام مناسبة تقتضي وقف الفصل في الدعوى المنظورة لحين التحقق من دستورية النص الواجب التطبيق، وإذا كانت هذه السلطة مقررة لسائر للقاضي العادي، فإن ثبوتها للقاضي الدستوري يكون من باب أولى[٣].

ويمثل هذا النهج مظهراً من مظاهر الرقابة الدستورية الشاملة، التي تعتمدها العديد من المحاكم الدستورية المقارنة، والتي يناط بها ليس فقط الفصل في الطعون المباشرة، بل ضمان الانسجام الكلي بين المنظومة التشريعية والنص الدستوري، من خلال التفسير والتطبيق الصحيح لنصوص الدستور، بما يعزز من دور القضاء الدستوري كضامن فعلي للمشروعية الدستورية والأمن القانوني[٤].

([1]) . د. إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين (السابقة – اللاحقة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٤٢.

([٢]) ريام كريم عبيد، دور القضاء الدستوري في الموازنة بين المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٢٤م، ص ٣٤ –٣٧.

[٣] – شهد حسين محمد ، مصدر سابق ، ص ١٣٦.

[٤] د. أحمد رجب دسوقي إبراهيم، رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة، بحث منشور على الموقع الالكتروني/ https://cutt.us/qHF6N.

أما الأساس القانوني للممارسة التصدي الذاتي من قبل المحكمة الاتحادية العليا:

فقد منح المشرع العراقي صراحاً استثناءً محدوداً للقاضي العادي بالتصدي التميزي التلقائي لموضوع لم يعرض عليه من قبل وهو ما يظهر في قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل بموجب المادة (٢١٤)[١]، حيث يسمح لمحكمة التمييز بالفصل في المسائل القانونية مرتبطة بالقضية عندما ينقض الحكم بسبب مخالفته للقانون أو الخطأ في تطبيقه دون العودة إلى المحكمة الأدنى(محكمة الموضوع) إذا كانت المسالة صالحة للفصل فيه، إلا أن هذا التصدي يختلف تماماً عن مفهوم التصدي في القضاء الدستوري.

ففي القضاء الدستوري، نجد إن المحكمة الاتحادية العليا في العراق أكدت مبدأ التصدي الذاتي في عدة أحكام قضائية قبل اصدار النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢، حيث قامت بالتصدي لبعض النصوص، وقضت بعدم دستوريتها رغم عدم الطعن فيها صراحة من قبل الخصوم، مما يعد تجاوزاً لطلبات الخصوم، ومع ذلك التزمت المحكمة في بعض المناسبات الأخرى بحدود الدعوى الدستورية وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية[٢].

وبعد إقرار النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، تم تكريس آلية التصدي صراحه بموجب المادة (٤٦) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة (٢٠٢٢)،[٣] التي تنص على أنه: "للمحكمة عند النظر في الطعن بعدم دستورية نص تشريعي أن تتصدى لعدم دستورية أي نص تشريعي آخر يتعلق بالنص المطعون فيه"، وهذا التصدي الذي أقره النظام الداخلي، خصوصيته نشأت من الإجتهاد القضائي الدستوري، ولم يذكر في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) أو في قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) المعدل. مما يؤكد

---

[١] تنص المادة (٢١٤) (اذا رأت محكمة التميز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون أو الخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه وجب عليها أن تفصل فيه، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما إن وجدت ضرورة لذلك ويكون قرارها قابلا للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة).

[٢] للمزيد من التفاصيل ينظر إلى د. علي هادي عطية الهلالي، الوجيز في القضاء الدستوري، مصدر سابق، ص ١١٢.

[٣] النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية ، رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، عدد (٤٦٧٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦.

أن الغاية الأساسية من إنشاء المحكمة الاتحادية العليا تتمثل في حماية الدستور وصيانة سموه، فإن هذه الحماية يستلزم أن تمارس بصورة كاملة وغير منقوصة، باعتبارها اختصاص مطلق واصيل في مجال الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ومن ثم فإن عدم ورود نص دستوري أو تشريعي صريح ينظم آلية التصدي لا يعني نفيها أو منع الأخذ بها، لأن التصدي يمثل من الوسائل الجوهرية بطبيعتها لاختصاص الرقابة الدستورية، فالأصل ثبات ولاية المحكمة في بسط رقابتها على النصوص المخالفة للدستور، أما تقييد او تقليص هذه الولاية أو استبعاد إحدى وسائل ممارستها، (كالتصدي) فهو الذي يستوجب نص صريح يقر ذلك الاستثناء، وليس العكس[١]

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة آلية التصدي وطبيعتها وأوجه ذاتيها:

ولبيان ضوابط آلية التصدي الذاتي وأوجه خصوصيتها، يستلزم بيان ضوابط ممارسة آلية التصدي الذاتي في الفرع الأول، ثم بيان في الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتصدي الذاتي وأخيرا نتناول في الفرع الثالث أوجه ذاتيتها بتميزها عن آليات الرقابة الدستورية التقليدية .

الفرع الأول : ضوابط ممارسة آلية التصدي

وفقا الى نص المادة (٤٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، فان الية التصدي الذاتي لا تمارسها المحكمة الاتحادية العليا بصوره مطلقة وانما وفق ضوابط يمكن بيانها على النحو الاتي :

.أولاً: ضابط اتصال المحكمة الاتحادية العليا بالنص محل التصدي.

لا يجوز للمحكمة الاتحادية العليا التصدي لنص قانوني مشكوك في دستوريته إلا إذا كان ذلك ضمن إطار دعوى منظورة أمامها ، أثناء ممارستها لاختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين[٢]، وفقا للمادة (٩٣/أولاً) [٣]من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)، والمادة (٤/أولاً) [٤]من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل.

---

[١] د. علي هادي عطية الهلالي ، المباحث الموضحة ذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة) ط١ ، المركز العربي لدراسات والبحوث العلمية (النشر والتوزيع)القاهرة ، ٢٠١٨، ص ٨٨.

[٢] ـ قصي احمد محمد الرفاعي ، تحريك الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، ٢٠١٦ ، ص ٥١.

بناء على ذلك؛ لا تمتلك المحكمة إجراء التصدي من تلقاء نفسها، إلا إذا كان ذلك مرتبطاً بدعوى منظورة أمامها، ويتم ذلك من خلال إحدى الآليات المنصوص عليها في المواد (١٨، ١٩، ٢٠) من النظام الداخلي، التي تشمل الإحالة بدفع أو بدونه، أو الدعوى المباشرة.

وهنا يثار تساؤل: ما هو مدى نطاق الإتصال أو هل يجوز للمحكمة التصدي لنص مشكوك في دستوريته أثناء ممارستها لاختصاصات أخرى غير الرقابة على دستورية القوانين؟

للإجابة على ذلك، يتبين أن المادة (٤٦) من النظام الداخلي قيدت ممارسة التصدي بالنظر في الطعن بعدم دستورية نص تشريعي، مما يعني أن التصدي لا يكون مشروعاً إلا إذا كان ضمن اختصاص المحكمة في الرقابة على دستورية النصوص التشريعية.

وبالتالي، لا يجوز للمحكمة إثارة مسألة دستورية أثناء ممارستها لاختصاصات أخرى مقررة بموجب المادة (٩٣) من الدستور، ما لم يكن ذلك ضمن ولايتها الحصرية في الرقابة الدستورية، وبخلاف ذلك؛ فإن أي تصد لنصوص قانونية خارج هذا الإطار لن يكون له أثر قانوني منتج، نظراً لفقدان المحكمة لسندها القانوني في مثل هذه الحالات.

إن هذا القيد الذي وضعته المحكمة الاتحادية العليا يعد ضرورياً للحفاظ على التوازن بين حماية الدستور واستقرار النظام القانوني، ومنع القضاء الدستوري من التحول إلى سلطة مهيمنة على التشريع، مما قد يؤدي إلى زعزعة استقرار القوانين بسبب الطعون الدستورية المتكررة.

ثانياً: ضابط الاتصال بين النص المطعون فيه والنص المتصدي له.

وفقا للشق الثاني من نص المادة (٤٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، فإن آلية التصدي منوطة بشرط أساسي أخر هو الاتصال بين النص المتصدي له والنص المطعون فيه بعدم دستوريته، يعد هذا الارتباط شرطًا جوهريا في صحة التصدي، إذ إن

---

[٣] -دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، المنشور في جريده الوقائع ، العدد٤٠١٢، بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

[٤] قانون المحكمة الاتحادية رقم٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل ، المنشور في جريدة الوقائع ، العدد ٣٩٩٦ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧.

انتفاء الصلة بين النصين يفقد المحكمة السند القانوني في تفعيل هذه الآلية، وبالتالي فإن المحكمة لا تكون في موضع صلاحية لإعمال التصدي، ومن هنا يثار تساؤل أساسي: ما مدى حدود هذه الصلة التي تسمح للمحكمة بممارسة التصدي؟ وهل يشترط أن تكون الصلة مباشرة بين النصين، أم يمكن أن تكون غير مباشرة أو وظيفية؟ وهل يعد هذا الشرط مرنا تبعا للظروف أم أنه إلزامي في جميع الأحوال؟

يلاحظ أن صياغة المادة (٤٦) جاءت باستخدام عبارة "**يتعلق**" وهي تدل لغويا وقانونيا على وجود علاقة أو ارتباط بين النص المطعون فيه والنص المتصدى له.

وهذا الاتصال يمكن أن يتم من خلال عدة صور ابرزها[1]:

١- **وحدة الفكرة القانونية:** حيث يكون هناك تلازم قانوني بين النصين من حيث المضمون والهدف القانوني، فإذا كان النص المتصدي له يتكامل مع النص المطعون فيه أي جزءاً مكملاً يكون من الضروري التصدي له أيضاً للحفاظ على انسجام النظام القانوني وضمان عدم وجود تضارب بينهما.

٢-**النص المتصدي له كشرط أو غاية للنص المطعون فيه:** ويكون عندما يعتبر النص المتصدي له شرطاً لتنفيذ النص المطعون فيه أو جزءاً من نظام تشريعي متكامل، وقد لا يمكن فهم أو تطبيق النص المطعون فيه بشكل صحيح دون النظر إلى النص المتصدي له، مثال على ذلك هو النصوص التي تنظم تنفيذ أحكام قانونية معينة، حيث لا يمكن تطبيق نص معين بشكل فعال دون وجود النص المتعلق به.

٣- **إلغاء النص المطعون فيه يؤدي إلى إلغاء النص المتصدي له:** إذا كان النص المطعون فيه يشكل الأساس القانوني لوجود النص المتصدي له، فإن إلغاء النص المطعون فيه سيؤدي بالضرورة إلى إلغاء النص المتصدي له، في هذه الحالة يتعين على المحكمة التصدي للنص المتعلق بالنص المطعون فيه لضمان عدم وجود تضارب قانوني وإمكانية تجدد الطعن بالدستورية، تجنباً للطعن المستقبلي، ولاسيما إذا استمر النص غير المتصدي له في التأثير على تطبيق النصوص الأخرى، وكان من المحتمل أن يتسبب في تجدد الطعن على أساس نفس السبب الذي استند إليه النص الطعين.

([1]) د علي هادي عطية الهلالي، الوجيز في القضاء الدستوري، مصدر سابق، ص ١١٥.

وتحليلاً لما تقدم، يتبين أن المحكمة الاتحادية العليا تعول في تفعيلها لآلية التصدي على توافر ارتباط قانوني موضوعي وثيق بين النص المطعون بعدم دستوريته والنص الذي تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها، وهو ما يعرف اصطلاحا بـ"التصدي وفق المفهوم العام"[١].

يثار هنا تساؤل قانوني جوهري: هل يشترط في النص المتصدى له أن يكون واردا ضمن ذات القانون الذي يحتوي النص المطعون فيه؟ للإجابة على هذا التساؤل، وبالرجوع إلى صياغة المادة (٤٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، يتبين أنها اشترطت وجود "التعلق" بين النصين فقط، دون اشتراط وحدة المصدر التشريعي. وعليه، يمكن أن يكون النص المتصدى له واردا في قانون مختلف، طالما أن هناك ارتباطا موضوعيا أو وظيفيا يحقق أحد أشكال الترابط القانونية التي سبق الإشارة إليها[٢] .

يجدر الإشارة إلى أن الضوابط التي تحكم آلية التصدي وفقا للمادة (٤٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق تختلف جوهريا عن تلك المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩، فبينما تبنى المشرع المصري مفهوم التصدي في معناه الضيق، باعتباره رخصة تقديرية للمحكمة لا ضرورة تفرضها طبيعة النزاع، وربطه باتصال النص المتصدى له بالنزاع الموضوعي

---

[١] يعتبر البعض من الفقه أن الترابط بين النص المطعون به والنص المتصدي له ارتباط لا يقبل الانفصال يطلق علية بالتصدي بالمفهوم العام والذي أخذ به مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الدستورية العليا في مصر رغم عدم وجود تخويل صريح بممارسة سلطة التصدي بمفهومها العام حيث الدعوى لا تقوم على خصومة بين الأشخاص وإنما على خصومة موجهة إلى التشريع المطعون بدستوريته فوضعت معيار الارتباط بين النص المطعون به والنص الذي تتصدى له ارتباط لا يقبل الانفصال.
تركي سطام المطيري، الجوانب الإجرائية في الدعوى الدستورية في مصر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٦٠-٣٦٢.

[٢] للمزيد من التفاصيل ينظر إلى د. علي هادي عطيه هادي، الوجيز في القضاء الدستوري ،مصدر سابق، ص ١١٦.

المعروض أمام المحكمة، دون اشتراط وجود ارتباط وثيق بالنص المطعون فيه، أوجب في المقابل اتباع إجراءات تحضير الدعوى الدستورية عند ممارسة المحكمة لهذه الصلاحية [١].

وفي المقابل، نرى أن المادة (٤٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا أكثر توفيقاً من المادة (٢٧) من القانون المحكمة الدستورية العليا في مصر، كونها تحقق توازناً

---

[١] تركي سطام المطيري، مصدر السابق، ص٣٧٠ و٣٧١.ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية في التصدي اذا تصدت المحكمة الاتحادية في قرارها رقم ٩٥/اتحادية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٦ ، حيث كان القرار المطعون به (قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٧٥٠ لسنة ١٩٨٠) يتعلق بتملك الدار أو الشقة السكنية التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته وأولاده وإطفاء القرض العقاري عنها، إذ أقرت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية هذا القرار، مشيرة إلى تعارضه مع ثابت من ثوابت الإسلام، استناداً إلى المادة (٢/أ) من الدستور، وبعدها ، تم التصدي للقرار المفسر رقم (٩١٤) لسنة (١٩٨٦)، الذي فسر القرار الأول وأضاف تفاصيل محددة حول هذا الموضوع، وفي هذه الحالة يتضح أن القرار المطعون فيه هو أساس لصدور القرار المتصدي له، وهو ما يشير إلى الترابط بينهما في النتيجة النهائية، وهي عدم دستورية كلا القرارين.

كما تصدت في قرار اخر رقم ١٩٢ /اتحادية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢١ حيث طعن في دستورية بعض المواد المتعلقة بتعيين المستشارين في مجلس النواب وفق قانون تنظيم عمل المستشارين المرقم (٣) لسنة (٢٠٢٢)، أن النص المطعون به متعلق بآلية تعيين المستشارين في مجلس النواب بناء على مرسوم جمهوري وموافقة مجلس النواب، وهذا يتعارض مع نصوص الدستور العراقي (المادة ٦١/ خامساً/ ب، والمادة ٨٠/خامساً) وجدت المحكمة الاتحادية هذه الآلية مخالفة للدستور أكدت عدم دستورية المواد التي تضمنت آلية التعيين المذكورة في قانون تنظيم عمل المستشارين، (١/ثالثاً) و(١/خامساً)، ثم بعد ذلك تصدت لعبارة (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) الواردة في البند (رابعاً) من المادة. يتعارض مع نصوص الدستور العراقي (المادة ٦١/ خامساً/ ب، والمادة ٨٠/خامساً) وجدت المحكمة الاتحادية هذه الآلية مخالفة للدستور أكدت عدم دستورية المواد التي تضمنت آلية التعيين المذكورة في قانون تنظيم عمل المستشارين، (١/ثالثاً) و(١/خامساً)، ثم بعد ذلك تصدت لعبارة (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) الواردة في البند (رابعاً) من المادة.

أن النصوص المطعون بها تتكامل مع العبارة المتصدي لها، والارتباط هو في وحدة الفكرة القانونية، حيث أن تعيين المستشارين وفقاً للآلية المذكورة يتطلب تصدياً للأحكام التي تخالف الدستور لتحقيق الانسجام القانوني.وضمان تطبيق القواعد الدستورية الخاصة بتعيين المستشارين.

تشريعياً أدق من خلال إلزام المحكمة بالتصدي في حال وجود ارتباط قانوني لا يقبل الانفصال بين النصوص، ويحول دون نشوء فراغ تشريعي أو تعارض بين النصوص الدستورية والقانونية.

ويعد مفهوم "الاتصال القانوني" بين النصوص من الركائز الأساسية التي تنبني عليها آلية التصدي في النظام الدستوري العراقي، إذ يشترط أن يكون هناك علاقة موضوعية أو وظيفية لا تقبل التجزئة بين النصين، بغض النظر عن انتمائهما إلى ذات القانون أو إلى قوانين متفرقة، ما دام أن العلاقة القانونية بينهما قائمة وتؤثر في تفسير أو تطبيق أحدهما في ضوء الآخر.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتصدي الذاتي

عند دراسة طبيعة قرار التصدي الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا بموجب المادة (٤٦) من نظامها الداخلي، يتعين التمييز بين ما يعد من الأعمال القضائية ذات الطبيعة الإعدادية وبين الأعمال القضائية ذات الطبيعة الموضوعية للمحكمة الاتحادية العليا أثناء ممارسة اختصاصها الدستوري.

أولاً: الأعمال القضائية ذات الطبيعة الإعدادية أو الوقتية.

هي تلك التي تصدر دون المساس بموضوع الدعوى، وتكون الغاية منها حماية حقوق الأطراف أو حفظ الأدلة أو اتخاذ تدابير تحفظية، وهي بطبيعتها غير منشئة لخصومة قضائية متكاملة،[١] وتمارس المحكمة الاتحادية العليا بعضا من هذه الاعمال ، لا سيما عند النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على العرائض، وهي الطلبات التي ينظمها قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وتحديدا المواد (١٥١-١٥٢).

وتنص المادة (١٥٢) من القانون المذكور على أن القاضي يصدر أمره بالقبول أو الرفض كتابة في اليوم التالي لتقديم العريضة، دون دعوة الخصم، مما يعكس الطابع الإعدادي لهذا الإجراء، وعدم قيام خصومة قضائية مكتملة الأركان، كما أن هذه القرارات تظل وقتية وقابلة للعدول أو التعديل، وفقا للمادة (١٥٥) من ذات القانون، متى ما ظهرت مستجدات أو أسباب تستدعي ذلك، مع إلزام القاضي بتسبيب العدول أو التعديل في محضر الدعوى.

---

[١] علي سلمان رشيد الكريطي ، الاختصاص الولائي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراة ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٣ ، ص ٤١

وينسجم هذا التوصيف مع عمل قاضي الموضوع في المحكمة الاتحادية العليا وفق المادة (١٨) من النظام الداخلي، حيث يُلزم وفق الفقرة (خامساً) منها بالبت في قبول الدعوى أو رفضها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، ويعد سكوت القاضي بعد انقضاء المهلة بمثابة رفض ضمني، ويحق للمدعي في هذه الحالة الطعن بالرفض، سواء أكان صريحاً أم ضمنياً، أمام المحكمة الاتحادية خلال سبعة أيام، وتؤكد هذه المدد الضيقة أن عمل قاضي الموضوع ذو طابع إعدادي بحت، يقتصر على تحديد مدى توافر شروط قبول الدعوى وتهيئة ملف الإحالة للمحكمة، دون الدخول في مضمون الشبهة الدستورية، وينتهي دوره بمجرد رفع الإحالة إلى المحكمة الاتحادية[١].

ثانياً: موقف الفقه من قرار التصدي.

ذهب أغلب الفقه تجاه اعتباره رخصة تقديرية للمحكمة تمارسها في إطار وظيفتها الحمائية للدستور، ويجمع الفقه على أن قرار التصدي لا يعد حكماً بعدم الدستورية بحد ذاته، بل هو إجراء تمهيدي تخضع فيه المحكمة النص محل التصدي للفحص والتحقيق وفقاً لاختصاصها الموضوعي، لتصل بعده إلى حكم صريح بشأن مدى مطابقة هذا النص لأحكام الدستور، فالتصدي بهذا المعنى هو فعل إجرائي مستقل، أما الحكم بعدم الدستورية أو تأكيدها فهو نتيجة لاحقة قد تنتهي إليها المحكمة أو لا، ومن ثم، لا يشترط أن تتطابق نتيجة الحكم في النص المتصدى له مع الحكم الصادر بشأن النص المطعون فيه، فقد ترى المحكمة أن النص المطعون فيه دستوري بينما تقضي بعدم دستورية النص المتصدى له، أو العكس[٢].

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، التمييزي العدد ٢٣٨٩/استئنافية عقار/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٤/٦، منشور على موقع الرسمي لموقع مجلس القضاء الأعلى، اذ جاء في قرارها (قرار رفض أو عدم قبول الدفع بعدم دستورية نص قانوني الصادر من محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية قرار إعدادي لا يخضع للطعن به تمييزاً بصورة مستقلة، ومحكمة التمييز الإتحادية هي المختصة بنظر ردهِ شكلاً استنادا لأحكام نصوص قانون التنظيم القضائي وقانون المرافعات ولا تتقيد بما جاء بالمادة (١٨/خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا، لأن النص القانوني له الأولوية في التطبيق والنفاذ كونه أعلى مرتبة من النص الوارد في النظام الداخلي في سلم تدرج القوانين).

(٢) كريم عبد السادة بشير، سلطة المحكمة الاتحادية العليا في التصدي، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، كلية القانون، ٢٠٢٣، ص ٥٧.

والذي اعتبره الأغلب بأن قرار التصدي عمل اعدادي وهذا القول يتفق مع الية التصدي في مصر إذ يعتبر قرار التصدي عمل اعدادي إذ تستخدم التصدي أساساً كأداة لإدارة الدعوى، وتتبع إجراءات تحضيرية قبل الفصل في الموضوع، مما يعكس طبيعة أكثر تحفظاً واجرائياً في التعامل مع التصدي[١].

ثالثاً: رأي الباحثة حول الطبيعة القانونية لقرار التصدي الذاتي للمحكمة الاتحادية العليا.

تذهب الباحثة إلى أن قرار التصدي الذي تصدره المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٤٦) من نظامها الداخلي، لا يعد إجراءً وقتياً أو تمهيدياً يمكن العدول عنه، كما لا يمكن تصنيفه ضمن الأعمال الإعدادية التي لا تتنشئ خصومة، بل يعد عملاً قضائياً موضوعياً متكاملاً ينتهي عملياً بحكم بعدم دستورية النص المتصدى له، ويمارس في نطاق الاختصاص الأصيل للمحكمة في الرقابة على دستورية القوانين.

فالمحكمة الاتحادية العليا، من خلال ممارساتها القضائية[٢]، تتعامل مع قرار التصدي بوصفه مقدمة مباشرة لحكم بعدم دستورية نص لم يرد ذكره في عريضة الدعوى، متى تبين لها وجود ارتباط قانوني وثيق ولا يقبل التجزئة بين النص المطعون فيه والنص المتصدى له، وحين تقرر المحكمة إدخال هذا النص في نطاق الرقابة، فإنها لا تكتفي بمجرد فحصه، بل تنتهي في الغالب إلى الحكم بعدم دستوريته، بما يؤكد أن التصدي لم يكن سوى تمهيد لحكم قضائي حاسم.

وعليه، فإن قرار التصدي في التطبيق القضائي لا يعد وسيلة فحص محايدة أو مجرد إجراء تمهيدي يمكن العدول عنه، بل هو جزء من عملية إصدار الحكم النهائي بعدم الدستورية، ويشكل – من الناحية الموضوعية – بداية خصومة دستورية مستقلة بشأن النص المتصدى له، تترتب عليها ذات النتائج القانونية التي تترتب على الطعن المباشر.

---

(١) د. رفعت السيد، المصدر السابق، ص ١١٣.

(٢) يتضح من تحليل قرارات المحكمة الاتحادية العليا في مجال التصدي، أن أحكامها تنتج ذات الآثار المترتبة على الطعون المباشرة بعدم الدستورية، مما استوجب تخصيص مطلب مستقل لبيان آلية التصدي وفق التطبيقات القضائية للمحكمة الاتحادية وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث.

وتأكيداً على ذلك، فإن أغلب قرارات التصدي الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا تنتهي بحكم بعدم الدستورية، مما يكشف عن أن المحكمة لا تستخدم التصدي كأداة شكلية أو إجراء مساعد، وإنما كآلية حقيقية لإلغاء النصوص القانونية المخالفة للدستور، حتى وإن لم تطعن بها من قبل الخصوم.

كما أن الحكم الصادر عن المحكمة نتيجة التصدي يكتسب حجية مطلقة، ويعد نهائياً وملزماً لجميع السلطات، وفقاً للمادة (٩٤) من الدستور العراقي، التي تنص على أن: "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة لجميع السلطات"، وبالتالي لا يمكن العدول عنه.

لذلك، فإن القول بأن قرار التصدي يعد اجراء تحضيراً أو عملاً تمهيداً لا يجد له سندا في الواقع القضائي أو في النظام الداخلي للمحكمة، بل يخالف المسار العملي الذي اتخذته المحكمة في معظم قراراتها.

ووفقا ما تقدم، إن قرار التصدي الذاتي الذي تتخذه المحكمة الاتحادية العليا يعد إجراءً قضائياً موضوعياً متكاملاً في طبيعته وآثاره، ينتهي فعليا بحكم بعدم دستورية النص المتصدى له، ويترتب عليه كافة النتائج القانونية التي تترتب على الحكم الصادر في الطعن المباشر، وبالتالي، فهو ليس عملاً اعدادياً أو وقتياً يجوز العدول عنه، ولا تسري عليه أحكام المادة (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية، وإنما هو أحد مظاهر الاختصاص الموضوعي الأصيل للمحكمة في حماية الدستور، حتى في غياب طعن مباشر من أطراف الدعوى.

الفرع الثالث: أوجه ذاتية التصدي الذاتي وتميزه عن آليات الرقابة الدستورية التقليدية

يعد التصدي الذاتي من قبل القاضي الدستوري آلية فريدة من نوعها في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، اذ تتميز عن آليات الرقابة الدستورية التقليدية، التي تستند عادة إلى دعوى مباشرة أو إحالة من محكمة الموضوع، ويعتبر التصدي الذاتي خروجاً عن القواعد العامة في قانون المرافعات، ويستند هذا الخروج إلى طبيعة التصدي الخاصة، وما يهدف إليه من حماية علو الدستور، ويمكن بيان أوجه ذاتية التصدي على النحو الآتي:

أولاً: ذاتية المصلحة الدستوريه وغياب شرط المصلحة الشخصية والمباشرة[١].

إذا كانت الدعوى الدستورية تشترط وجود مصلحة ترتبط بالحقوق التي يكفلها الدستور أو المشرّع، فإن آليات الرقابة الأخرى تقتضي عادة أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة للمدعي[٢]، هو ما يمثل شرطا تقليديا لقبول الدعوى اذ يتعين دوما ان تكون الحقوق التي يختص فيها المدعي في الخصومة الدستورية من الحقوق التي كفلها الدستور او المشرع[٣]، بينما الأمر يختلف في ذاتية التصدي، حيث لا يشترط فيها تحقق مصلحة شخصية للخصوم. فالمحكمة تستند في تحركها إلى مصلحة دستورية عليا تتمثل في صيانة النظام العام الدستوري، أي ترتبط بالدستور ذاته، وهذا يبرر استقلالية القاضي الدستوري في المبادرة إلى مراجعة النصوص القانونية من تلقاء نفسه، دون أن يكون مقيد بمصلحة الخصوم.

وبناء على ماسبق تصبح المصلحة الدستورية المبرر الأساسي للتصدي، في حين تمثل المصلحة العامة جانبا ثانويا غير مباشر، ينعكس على استقرار النظام القانوني وضمان تطبيق أحكام الدستور بصورة سليمة.

ثانياً: ذاتيه انتفاء ميعاد الطعن.

يثار التساؤل حول مدى جواز تصدي القاضي الدستوري لمسألة عدم الدستورية في حالة رفع الدعوى بعد فوات الميعاد الطعن القانوني، حيث ذهب اتجاه من الفقه إلى أن انقضاء الميعاد لا يمنع القاضي الدستوري من التصدي متى ما كانت شبهة عدم الدستورية

---

(١) تنص المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل (يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به، مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحققة،...) أما النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية وفق المادة (٢٠/أولا) أن تتوافر في الدعوى المباشرة (أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم).

(٢) د. محمد عبد اللطيف، إجراءات القاضي الدستوري (دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية)، دار النهضة، ١٩٨٩، ص١٦٧.

(٣) د. عوض المر الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رنيه –جان ديوي للقانون واالتنمية، بلا سنة نشر، ص٧١٧.

واضحة، إلا أن هذا الراي يصعب الأخذ به، اذ يعد اتصال الدعوى بالمحكمة يتم وفقا للإجراءات والشروط القانونية المنصوص عليها ، ومن بينها احترام الميعاد، باعتباره شرطا اساسيا لانعقاد الاختصاص، فإذا انتفى حكم بعدم قبول الدعوى شكلا، دون التعرض في موضوعها، لكن هذا القيد الإجرائي لا ينفي الطبيعة الخاصة لآلية التصدي الذاتي، والتي تتميز بعدم تقيدها بميعاد مستقل للطعن، وإنما تمارس في إطار دعوى مقبولة شكلاً[١].

فالمحكمة، متى انعقدت ولايتها ويكون الاتصال صحيح بالدعوى، تمتلك لتصدي للنصوص القانونية في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، دون التقيد بحدود زمنية فقط وجود ارتباط موضوعي بين النص المتصدى له والنزاع المعروض.

وبناء عليه، فإن ذاتية انتفاء ميعاد الطعن لا تعد إهدار المواعيد الإجرائية للدعوى الدستورية، وإنما يقصد بها استقلال التصدي عن هذه المواعيد، اذ يمارس كسلطة ذاتية لاحقة داخل دعوى صحيحة، وبذلك يحقق التوازن بين احترام القواعد الشكلية وضمان سمو الدستور،[٢] مادام هناك علاقة قانونية موضوعية بين النص المتصدي له والنص المطعون فيه، وبهذا تعزز قدرة القاضي الدستوري على ضمان حماية الدستور في أي مرحلة من مراحل التقاضي، مما يكرس استقلال هذه الآلية ويمنحها مرونة لحماية الدستور في أي وقت.

---

(١) د. رفعت عبد السيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية (مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة لامريكية)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٣٧٢.

ثالثاً: ذاتية استقلال الخصومة الدستورية في التصدي عن الخصومة الاصلية[١].

تتسم الرقابة عبر التصدي باستقلال الخصومة الدستورية عن الدعوى الأصلية، فالمحكمة غير ملزمة بوجود خصومة قائمة بين أطراف النزاع، بل يكفي تحقق الصلة الموضوعية بين النص المتصدي له والنص المطعون فيه. ويعني ذلك أن المحكمة يمكن أن تواصل فحص دستورية النصوص.

رابعاً: تصدي استباقي ومحدد.

يعد التصدي الذاتي بمثابة تصدي استباقي للانتهاك المحتمل للدستور، ويأخذ طابعا موضوعيا قائما على حماية النصوص الدستورية من التعدي. فالمحكمة لا تنتظر التماسا من الأطراف بل تبدأ بالفحص مباشرة إذا تبين لها وجود ارتباط قانوني وثيق بين النصوص المعنية، ودون اشتراط أن يكون النص المتصدى له ضمن القانون نفسه. مما يسمح للمحكمة باتخاذ القرار الاستباقي على النصوص المرتبطة حتى إذا كانت خارج إطار القانون نفسه، طالما كان هناك اتصال وثيق بينها، الأمر الذي يضمن استقرار النظام القانوني دون ترك مجال لحدوث فراغ قانوني.

---

[١] على خلاف التصدي الذاتي في مصر، وفقاً للمادة (٢٧) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٩)، فإن التصدي لا يمارس إلا داخل إطار الخصومة الأصلية، ويرتبط بها وجوداً وعدماً أي أنه يشترط أن تكون هناك خصومة قائمة وقابلة للفصل فيها، وأن يكون النص المتصدي له مرتبطاً بالنزاع الأصلي المعروض على المحكمة، لا فقط بالنص المطعون في هذا يشير إلى أن التصدي في مصر ليس آلية مستقلة، بل تابعة للخصومة الأصلية، ويعامل معاملة فرعية تخضع لقواعد قبول الخصومة وشروطها الشكلية.

الخاتمة:

بعد أن انهينا بحثنا من العرض الموضوعي لفكرة ذاتية التصدي في ضوء النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ، وجدنا أنه لابد من عرض جملة النتائج والتوصيات التي توصلنا لها وذلك على النحو التالي:

النتائج:

١- التصدي في العراق، يعد آلية مستقلة وحتمية تعتمد على الاتصال الوثيق بين النص المطعون فيه والنص المتصدي له أي الاتصال موضوعي، وذلك لضمان الاتساق التشريعي واستقرار النظام القانوني. بينما في مصر، يعتبر التصدي آلية مكملة للرقابة الدستورية، حيث يتمتع بتقدير المحكمة ويعتمد على اتصال النص المتصدى له لها بالنزاع المطروح أمامها حتى وإن لم يكن هناك ارتباط قانوني مباشر، بل مجرد ارتباط شكلي.

٢- التصدي في العراق لايعد مجرد إجراء شكلي، بل هو أداة أساسية لحماية الدستور وضمان استقرار النظام الدستوري، حيث يتم تلقائياً من قبل المحكمة في حال وجود مخالفة دستورية، مما يضمن عدم ترك أي نص غير دستوري . ووفقاً للتحليل القانوني والتطبيق من خلال الأحكام القضائية، يعد ضرورة قانونية تمليها الحماية الدستورية، ولا يتم بناء على طلب الخصوم بل يتدخل بشكل تلقائي من المحكمة إذا كانت هناك مخالفة دستورية، مما يضمن عدم ترك أي نص مخالف للدستور دون معالجة.

٣- من خلال الأحكام القضائية، يلاحظ أن المحكمة الاتحادية العليا تمارس التصدي الذاتي بشكل مستقل ودون الحاجة إلى طلب من أطراف القضية، مما يعكس الدور الاستباقي للمحكمة في الحفاظ على الدستور وحمايته من خلال الرقابة الذاتية.

٤- ينظر الفقه إلى التصدي غالبا كإجراء تمهيدي أو إداري تمارسه المحكمة الاتحادية العليا في إطار وظيفتها الرقابية لحماية الدستور ، كما يفهم في الفقه أن قرار التصدي ليس حكما قضائيا نهائيا ، وإنما هو خطوة تمهيدية تسبق صدور حكم بعدم الدستورية أو تأكيدها.

٥- من خلال الممارسة القضائية، تعامل قرارات التصدي بوصفها أعمالاً قضائية موضوعية متكاملة تفضي إلى حكم نهائي بعدم دستورية النص المتصدى له.

٦- ينظر إلى التصدي كجزء من الاختصاص الموضوعي الأصيل للمحكمة، وليس مجرد إجراء تحضيري يمكن العدول عنه.

التوصيات

١-تعزيز التفاعل بين القضاء الدستوري والسلطة التشريعية، إذ يجب أن يكون هناك تعاون وثيق لضمان عدم إصدار قوانين قد تتعارض مع المبادئ الدستورية، كما يجب تسهيل الطعون الدستورية في الحالات التي تشتمل على مواد مشكوك في دستوريتها.

٢-تعزيز الوعي بالقانون الدستوري لدى الأطراف المعنية، إذ يجب على القضاة والمتخصصين في مجال القانون الدستوري تعزيز الفهم الكامل للضوابط القانونية التي تحدد آلية التصدي التعرف بشكل أكبر على هذه الآلية وكيفية استخدامها لضمان حماية الدستور.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

١. إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين (السابقة – اللاحقة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨م.

٢. د, رفعت عبد السيد ، الوجيز في الدعوى الدستورية (مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة لامريكية) دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٣. د علي هادي عطية الهلالي، الوجيز في القضاء الدستوري، دار المسلة، ط١، ٢٠٢٣م.

٤. . علي هادي عطية الهلالي ، المباحث الموضحة ذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية (دراسة تحليلية مقارنة) ط١ ، المركز العربي لدراسات والبحوث العلمية (النشر والتوزيع)القاهرة ، ٢٠١٨.

٥. د. عادل عامر شريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، ١٩٨٨.

٦. . د. عوض المر الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رنيه –جان ديوي للقانون واالتنمية، بلا سنة نشر.

٧. د محمد عبد اللطيف، إجراءات القاضي الدستوري (دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية)، دار النهضة، ١٩٨٩.

٨. د. مها بهجت الصالحي، الحكم بعد دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (دراسة مقارنة)، بيت الحكمة _العراق، ٢٠٠٩م.

٩. د. يسري محمد العصار، التصدي في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

ثانياً: الرسائل والاطاريح.

١. تركي سطام المطيري، الجوانب الإجرائية في الدعوى الدستورية في مصر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨.

٢. ريام كريم عبيد، دور القضاء الدستوري في الموازنة بين المشروعية ومبدأ الأمن القانوني، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٢٤م.

٣. السيد علي محمد الغماري، الدور الانشائي للقاضي الدستوري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٩.

٤. خالد فتحي محمد أبو زيد، دور القاضي الدستوري في النظام القانوني في الدولة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة ٢٠٢٠

٥. علي سلمان رشيد الكريطي ، الاختصاص الولائي للمحكمة الاتحادية العليا في العراق (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراة ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٣ ، ص ٤١

٦. قصي احمد محمد الرفاعي ، تحريك الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، ٢٠١٦ ، ص ٥١.

٧. كريم عبد السادة بشير، سلطة المحكمة الاتحادية العليا في التصدي، رسالة ماجستير، جامعة ذي قار، كلية القانون، ٢٠٢٣م.

ثالثا: البحوث والمقالات المنشورة

١. –د. احمد طلال عبد الحميد، رقابة التصدي وحماية أموال الدولة، مقال منشور على موقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا

٢– د . بتول مجيد جاسم، التصدي في القضاء الدستوري، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، جامعة البصرة، كلية القانون، العدد السابع عشر، ٢٠١٩م.

٣ .شهد حسين محمد ، التأصيل الفلسفي والقانوني لتصدي المحكمة الاتحادية العليا للمسائل الدستورية ،ورقة عمل ، ملتقى القضاء الدستوري العراقي الثاني ، جامعة بغداد / كلية القانون ،برعاية المحكمة الاتحادية العليا / ٢٢/كانون الثاني /٢٠٢٥.

ثالثا: التشريعات

١– دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٢– قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل

٣– النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

رابعا: قرارات المحكمة الاتحادية العليا .

١. قرار المحكمة الاتحادية رقم ٩٥/اتحادية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/١٦.
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٩٢ /اتحادية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١١/٢١.